المادة (٥) عقوبات

في حالة مخالفة او عدم تنفيذ امر التوقيف الصادر عن الرئيس يغرم المخالف لدى ادانته بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينارا او بغرامه اخرى لا تقل عن عشرين دينارا عن كل يوم تخلف فيه المخالف عن تنفيذ امر التوقيف او السجن لمده لا تزيد عن شهر واحد او العقوبتان معا .

المادة (٦) سريان مفعول النظام

يسري مفعول هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

المادة (١) الاسم

يسمى هذا النظام: نظام بلدية بيت جالا (تحديد ساعات العمل في المصنع والمشاغل المسببه للضوضاء في منطقة بلدية بيت جالا) لسنة ١٩٨٤ .

٢٩ شعبان ٥٧٤٤

أيلول ١٩٨٤

تسيون ساعد ، رئيس قسم بالادارة المدنيه

سفان الوف الاداره والخدمات ليهودا والسامره